جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الشكوى كضمانة لاستمرارية الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
-مبرك عبد القادر

إشراف الأستاذ:
أ- أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة): أيت بن أعمر صونيا.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

الحمد الله ربي العالمين حمد يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه شكرا يكافئ المزيد من إحسانه و الصلاة والسلام على رسول الهدى محمد بن عبد الله خير خلق الله وصفوة رسله ومن ولاه واتبع هداه إلى يوم الدين وبعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان والتقدير وكل الاحترام إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة "**ايت بن أعمر صونيا**" عرفانا بجميلها وفضلها وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، والتي زودتني بكل النصائح والمعلومات القيمة حتى اكتمل هذا العمل كما أحي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة، جزاها الله عني كل خير.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا طوال المشوار الجامعي وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أعطتني الأمل والحنان الذي أعيش له.

إلى التي وهبت حياتها لي وأمرت أن تكمل رسالتها في الحياة فأنارت لي السبيل وكانت لي المثل الأعلى إلى التي لو أهديتها حياتي لن تكفي في حقها أمي ثم" أمي الحبيبة" حفظها الله لي.

إلى الذي لا مثيل له كان أو سيكون من سيعيش في أعماقي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم إلى من علمني مبادئ الحياة ورباني على الصدق والإخلاص" أبي العزيز" حفظه الله لي.

إلى من شاركوني الآمال والأحلام والأيام .....من نشأت في وسطهم وأسعد دوما برفقتهم

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي أختي الوحيدة، وأخواتي وزوجاتهم وأولادهم رستم ومحمد تاج الدين وريتاج ويسر ليليان.

إلى كل عائلة "مبرك"

إلى من رافقتني في إنجاز هذا العمل وكل أصدقائي

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية؛ باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره، وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 71 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[1]، كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وكان من مقاصد إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإن المشرع حرص على إبقاء على هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة، استمرارها.

واستمرار الأسرة هدف جوهري يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة، وكذلك من خلال أنه وضع قيد، هذا القيد تتقضي به الدعوى في حالة وقوع جريمة على نظام الأسرة، يكون ذلك في حالة عدم تقديم aشكوى أو في حال سحبها والتنازل عنها، فالمشرع في هذه الجرائم راعى مصلحة المجني عليه وحقه في حماية أسرته، إذ يرى بأن التغاضي عن الجريمة أقل إضرار به مما لو أثير أمرها

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

أمام الجهات القضائية ولهذا قيد المشرع سلطة النيابة العامة من شأن جرائم معينة، بأن لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعود لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسته والتعمق فيه، إلى جانب كونه متصل بالتخصص الدراسي، وإلى أسباب موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع وقيمته العلمية فوضع المشرع لقيد الشكوى على بعض الجرائم الواقعة على نظام الأسرة له هدف يسعى من خلال هذا القيد إلى تحقيقه وبالتالي يجب البحث حول الهدف والوقوف عليه.

إن هذا الموضوع ليس بالجديد، إنما هو موضوع متجدد، متغير حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ذلك لما يتبعه المشرع الجزائري من استراتيجيات للمحافظة على استقرار المجتمع.

ورغم أهمية الموضوع إلا أن هناك صعوبات واجهتنا في دراستنا له وذلك لكونه موضوع حساس ودقيق ويمس أهم فئة في المجتمع إلا وهي الأسرة وتتمثل أساسا في قلة المراجع ونوعيتها.

وتنحصر إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: هل وفق المشرع الجزائري من خلال فرضه لقيد الشكوى في ضمان استمرارية الأسرة؟

ولقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ووصف الجرائم من خلال بيان عناصرها وأركانها مستعينين في ذلك خطة قسمناها غلى فصلين:

- حيث تناولت في الفصل الأول الجرائم المتعلقة بالزوجين وأدرجت تحته مبحثين:
  - المبحث الأول درست جريمة الزنا والمبحث الثاني خصصته لجريمة ترك الأسرة.
- الفصل الثاني فعنونته بالجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة وأدرجت تحته مبحثين:

المبحث الأول: خصصته لجريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب، أما المبحث الثاني فأدرجت فيه جريمتي النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب.

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالزوجين

تمهيد:

عمل المشرع الجزائري على ضمان استمرار الأسرة من خلال مراعاة مصلحة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها، ومن هذا الإطار قيد بعض الجرائم الواقعة على الأسرة بشكوى.

والجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي قيدها المشرع الجزائري، قد تكون خارجة عن إرادة الزوجين ومن ذلك جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وكذلك جريمة النصب وخيانة الأمانة.

إلى جانب هاته الجرائم هناك جرائم ترتكب بسبب سوء تصرف الزوجين أو لأسباب إرادته نابعة منهما، وهاته الجرائم سيتم التطرق إليها ففي هذا الفصل من خلال تخصيص المبحث الأول لجريمة الزنا والمبحث الثاني لجريمة ترك الأسرة.

المبحث الأول

جريـــــــــمة الزنـــــــا

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمخلة بها، وهي أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة[1].

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا وإنما اكتفى فقط بتجريم هذا الفعل من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات والتي تنص على[2]: "**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". وهي نفسها الأحكام التي تضمنتها المواد 337 و339 من قانون العقوبات الفرنسي الذي فيها ألغى جريمة الزنا بموجب القانون الصادر في 11-07-1975 وهذا التحريم الذي أخذ به المشرع الجزائري لا يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة لا تحصر الزنا فقط على الشخص المتزوج الذي يقوم بعلاقة جنسية مع غير زوجته وإنما اشتملت كل شخص حتى ولو لم يكن يحمل صفة الزوج ولا والوطء والجماع فقط أشمل وأوسع من القانون[3]. وللإلمام أكثر بالموضوع قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص93.

(2) أنظر المادة 339 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1896، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(3) بثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص58.

المطلب الأول تناولت فيه شروط قيام جريمة الزنا أما المطلب الثاني فخصصته إلى إثبات جريمة الزنا، أما المطلب الثالث فتناولت فيه قمع جريمة الزنا.

المطلب الأول

شروط قيام جريمة الزنا

إن الزواج والزنا مظهران لفعل واحد هو الوطء الطبيعي بين الذكر والأنثى، إلا أن الزواج أحله الله بعباده ونظمته القوانين، في حين الزنا تعتبر جريمة محرمة دينا وجرمته القوانين لأنه يمس كيان الأسرة والمجتمع وسلامته، فهو اعتداء على الأسرة والمجتمع معا[1]. ولقيام جريمة الزنا لا بد من توفر الشروط التالية:

الفرع الأول: شرط أو ركن الشرعي لجريمة الزنا

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 399 من قانون العقوبات، وإذا جاء النص فيها على ما يلي: " **يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته..." ولقد أصبح هذا النص بهذه الصيغة ابتداء من تعديل قانون العقوبات رقم 04/82 المؤرخ في 13فبراير 1982، إذا أن القانون القديم كان ينص في الفقرة 03 من ذات المادة على أنه: "...يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته..."، ولم يكن هناك تفسير مقنع للتفريق بين عقوبتي

(1) وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص52.

المرأة والرجل طالما أنهما محصنان بالزواج، وجريمة الزنا تؤدي نفس الأثر في تحطيم الأسرة أيا كان مرتكبها[1].

الفرع الثاني: شرط أو ركن الفعل المادي

هو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا، وبغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة راضية أو مغتصبة[2]. ولا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي، أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[3].

ولقد اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالوطء، هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج، إذ يرى فريق من الفقهاء أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك لا تعتبر الزنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة، إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء.

كما لا تعد من قبل الزنا من الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو العلاقة غير الطبيعية التي تأتيها المرأة مع امرأة أخرى كما لا تعد وطئا الفتاة البكر التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوي التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساس لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة

(1) عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، الجزائري، 2006.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص96.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص133.

الشروع[1]. ولا تقوم جريمة الزنا دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك[2].

الفرع الثالث: شروط قيام الرابطة الزوجية

حتى تقوم جريمة الزنا لا بد أن تكون الزانية حاصلة على صفة الزوجة، وبمفهوم المخالفة التي تقدم على خيانة خطيبها جنسيا مع آخر، لا تعد مرتكبة لجريمة الزنا لأنها ليست زوجته إلا إذا أتت إليها الصفة بناء أو عن طريق الزواج الصحيح الشرعي[3].

ويفرض الدكتور عبد العزيز سعد كمثال أن جريمة الزنا كانت قد وقعت قبل إتمام الإجراءات الشرعية والرسمية لانعقاد الزواج وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، أو أنه وقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الثانية وزوجها المتهم أو بين الساكن وزوجته المتهمة بسبب الوفاة أو الطلاق البائن أو غيرهما فإنه لم تكن هناك رابطة زوجية قائمة قانونا وقت حصول وقائع الفعل الحرام، وبالتالي لا يمكن تصور حسب الدكتور عبد العزيز سعد أنه جريمة يمكن أن تسميها جريمة الزنا مع انعدام العلاقة الزوجية الصحيحة[4].

وأشارت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09-11-1982 أنه لا يعتمد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام العلاقة الزوجية، إذا كان هذا الزواج غير مسجل في سجلات الحالة المدنية[5]. أما إذا دافع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا وأن زواجه باطل أو فاسد، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوة أمام قاضي الأحوال الشخصية[6].

(1) عبد الحميد مودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص511.512.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص133.

(3) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص976.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص96.

(5) قرار المحكمة العليا، المؤرخ ب09-1982،11، نشره القضاة، 1983، العدد2، ص76.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

الفرع الرابع: شرط قيام القصد الجرمي

إن جريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي من ارتكاب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يتواصل بشخص غير زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد إذا ثبت أن الوطء قد حصل دون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة الخديعة أو المباغتة[1].

ويمكن أن يستكشف الركن المعنوي لجريمة الزنا من وقائع القصة ومن ظروف الفعل الجنسي، كما يقوم القصد الجرمي بمجرد أن المرأة المتزوجة ترتكب فعل الزنا طواعية وهي على إرادة وعلة علم بأنها متزوجة ونفس الشيء بالنسبة للرجل، أما إذا كان الشريك سواء رجل أو امرأة يعلم بأن خليلته أو خليلها متزوجا أو متزوجة وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منقضيا[2].

وكذلك لا عقاب على زوجة زنت وهي في حالة جنون أو في حالة إكراه كالتهديد أو التخدير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الخلط المادي أو الخلط القانوني[3].

المطلب الثاني

إثبات جريمة الزنا

القاعدة العامة والمنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أنه[4]: "**في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري، تقرر**

(1) بسو قاسم أمين، الجرائم الواقعة علة الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص28.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

(3) بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصص، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2003، ص321.

(4) أنظر المادة 22 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد48، الصادرة في 10يونيو 1966، المعدل والمتمم.

محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311". ومنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات.

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء وهو أنه تثبت جريمة الزنا بطرق إثبات خاصة وذلك لكون جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة وما لها من تأثير على استقرار الأسرة.

ولقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أنه: "**الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**". **وأكدت على هذه الأدلة المحكمة العليا بأنه لا يجوز إثبات جريمة الزنا بغير هذه الأدلة**[1]، والأدلة الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه تتمثل في:

أ- محضر قضائي يحرره عضو الشرطة القضائية في حالة تلبس بجريمة الزنا كأن يوجد الزوج الزاني في وضع لا شك فيه أن الوطء وقع[2].

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الجاني أي وجود خطابات ومستندات على المتهم تتضمن إقرار صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا ويشترط أن يكون مكتوبا بيد الزوج الجاني وموقع عليه[3].

ت- إقرار قضائي بمعنى اعتراف الزوج على نفسه إلا للجهة القضائية بأنه أتى جريمة الزنا[4] والقانون الجزائي، كمثله القانون الفرنسي اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[5] من وسائل إثبات جريمة الزنا حيث قال الله عز وجل في سورة النساء: "**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**

(1) قرار المحكمة العليا رقم 69957، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1993، العدد1، ص205.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص107.

(3) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دون طبعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، ص63.

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص108.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص101.

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن في الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (15) واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (16)" [1].

ويخضع تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 341 ق.ع إلى السلطة التقديرية للقاضي[2].

المطلب الثالث

قمع الجريمة

لقمع جريمة الزنا لا بد أن نتطرق أولا إلى المتابعة وكيف تتم ثم بعدها نعرج على الجزاءات المقررة لهاته الجريمة.

الفرع الأول: المتابعة

لا تتم المتابعة في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وفيه نتحدث في هذا الفرع حول تقديم الشكوى ثم كيفية تقديم الشكوى وبعدها نتحدث حول الآثار سحب الشكوى.

أولا: تقديم الشكوى

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري والتي لا تتم المتابعة فيها إلا بعد تقديم الشكوى، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء إلا كان باطلا، ويرى الدكتور عبد العزيز سعد في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة أن السبب في تقيد سلطة

(1) الآية رقم 15-16، سورة النساء، رواية ورش عن نافع.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص136.

النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرة تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة[1].

ثانيا: كيفية تقديم الشكوى

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم شكوى[2].

ويتم تقديم الشكوى في جريمة الزنا عن طرف الزوج المضرور، فإن كان الزوج الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتبعة إلا بناءا على شكوى زوجها، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين، ويكون كلاهما فاعل أصليا[3]، أما إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج فإن الوفاة لا يترتب عنها سقوط حق النيابة العامة من متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى[4].

وحسب الدكتور عبد العزيز سعد كذلك أنه يمكن المطلق دائما حق تقديم الشكوى ضد مطلقته وطلب محكماتها على اقترافها لجريمة الزنا طالما أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم المحدد بثلاث سنوات تسرى من تاريخ اقتراف الجريمة وهذا حسب نص المادة 08 من ق.إ.ج وكذلك لم تنقض بعد يتسبب من الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من القانون السالف الذكر ولا يشترط القانون في الشكوى بأن

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص99.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص41.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

(4) قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 27-11-1984، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص225.

تقدم بشكل معين وبالتالي يمكن أن تكون شفوية كما يمكن أن تكون كتابية، ولا أن ترفع إلى جهة معينة[1].

ثالثا: سحب الشكوى وآثاره

ما دامت المتابعة الجزائية مقيدة بشكوى الزوج المضرور، فإن التنازل على هذه الشكوى يقع حدا المتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه[2]، وهذا فعلا بأحكام المادة 339 ق.ع في فقرتها الأخيرة على أن صفح الزوج المضرور يقع حدا لكل متابعة وبالتالي فإن صفح الزوج المضرور عن الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم وحينئذ تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق، أما إذا كانت الدعوى العمومية في يد قاضي التحقيق يصدر أمر بلاوجه للمتابعة، وفي حالة صدور الصفح عن الزوج الزاني أمام قاضي الحكم فتصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى[3]. ومن آثار الصفح أو التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه ولشريكه، وإن التنازل يعتبر تصرفا إراديا من جانب واحد لا يجوز الرجوع عنه ولا تحريك الدعوى بعدة في تجديد وإلا حكمت المحكمة بانقضائها[4].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الزنا

يعاقب على الزنا بالحبس من سنة (01) إلى سنتين (02) دون التمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك ولا عقاب على المشروع في ذلك[5] وبوجه عام

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية من قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1982، ص58.59.60.

(2) منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص109.

(3) عبد الله او هايبية، مرجع سابق، ص109

(4) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ص100.

(5) المادة 399 من القانون رقم 66-156المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة[1].

أما فيما يتعلق بظروف تشديد عقوبة الزاني أو الزانية فإن المادة 339 من ق.ع وما بعدها من مواد المطبقة بشأن جريمة الزنا لا تتضمن أي نص يتعلق بالظروف المشددة الخاصة[2].

إلا أنه حسب نص المادة 279 من قانون العقوبات يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. أما عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية هي ثلاث عقوبات وتتمثل في الجلد، التعذيب والرجم[3].

المبحث الثاني
جريمة ترك الأسرة

إذا كان الهدف من الزواج هو بناء أسرة عمادها المودة والرحمة وتستند على التكافل والترابط الاجتماعي، فإن انحلال أحد الزوجين بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على عاتقهم كونهم يتمتعون بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي يشكل جريمة ومعاقب عليها قانونا.

تنص المادة 01/330 ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات[4] على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.**

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص139.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص104.

(3) عز الدين بليق، مناهج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، الطبعة الخامسة، دار الفتح، لبنان، 1987.

(4) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع هذه الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبغي الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر فيهم أو أمنهم أو خلفهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على الشكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإسراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

4- وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى الزوج المتضرر. ويضع الحالة الصحية حدا للمتابع الجزائية".

وللإلمام أكثر بهاته الجريمة قررنا تقسيم هذا المبحث كما يلي: عناصر جريمة ترك الأسرة (المطلب الأول) وكيفية قمع هاته الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عناصر جريمة ترك الأسرة

تقوم جريمة ترك الأسرة على العناصر التالية:

الفرع الأول: توفر عقد زواج صحيح

بما أن هذه الجريمة تقع بين الزوجين، فمن البديهي أن يكون هناك عقد زواج شرعي معترف به بين شخصين لأن الالتزامات الناشئة بينهما تكون نتيجة ذلك العقد[1]، لأنه عندما تقوم جريمة ترك الأسرة ويريد الزوج المتروك رفع دعوى قضائية لا بد عليه من إرفاق الشكوى بنسخة من عقد الزواج المقيدة من سجلات الحالة المدنية.

(1) بوثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، المرجع السابق، ص24.

أما إذا كان عقد زواجهما قد تم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقد غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية أو الإدارية[1].

الفرع الثاني: توفر الترك لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام هذا العنصر أن يستمر ترك مقر الأسرة مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين متتابعين، ففي هذه الجريمة يستلزم الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية.

أما إذا كان مثلا ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم جريمة ترك الأسرة ولو كانت مدة الغياب تتجاوز شهرين، أما فيما يتعلق بحساب مدة الغياب فإن هذه الأخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى وهنا يقع على عاتق الزوجة إثبات مرور مدة شهرين من ترك الزوج للبيت وإثبات تخليه عن الالتزامات العائلية.

غير أنه يمكن أن تنقطع مدة الشهرين بعودة الزوج مرة أخرى إلى البيت الزوجية بنية صادقة ورغبة منه في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتقدير ما إذا كان رجوع الزوج فعليا أم مؤقتا[2].

الفرع الثالث: التخلي عن الالتزامات

إن الزواج باعتباره عقد بين شخصين الرجل والمرأة فإنه يكون عقد ملزم لجانبين أن ...يركب التزامات متقابلة بيدها وكذلك بين أولادهما وهذه الالتزامات تنقسم إلى قسمين:

أولا: الالتزامات المادية

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص20.

(2) بوثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، المرجع نفسه، ص27.26.

إن الالتزام المادي الجوهري يتمثل في النفقة ولقد حدد قانون الأسرة[1] في نص المادة 78 منه على أن النفقة تتمثل الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وتعتبر النفقة واجبة على الزوج إلى غاية بلوغ سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة[2] بالنسبة للذكور وإلى غاية الدخول بالنسبة للإناث. وحسب نص المادة 75 قانون الأسرة فإن النفقة تستمر في حالة وجود ولد عاجز سواء الإعاقة عقلية أو بدنية أو في حالة مزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنهما، وتجدر الإشارة إلى أن النفقة ليست حكرا على الزوج فقط فقد تصبح لازمة على الزوجة في حالة عجز الزوج[3].

ثانيا: الالتزامات الأدبية أو المعنوية

إن الالتزامات الأدبية والمعنوية منصوص عليها في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري تحدد مدة انقضاء هذه الالتزامات الأدبية ببلوغ ال 10 سنوات للذكور للقاضي أن يحددها إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية أما بالنسبة للأنثى إلى حد بلوغها بين الزواج[4].

الفرع الرابع: فقدان السبب الجدي

إذا كانت ظروف قد دفعت بالزوج للغياب عن مقر أسرته سواء كانت هذه الظروف خاصة أو عامة وجعلته يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات الواقعة على عاتقه، بالخدمة الوطنية مثلا أو الغياب لتحصيل العلم فهنا يمكن للزوج أن يدفع بتوفير سبب جدي يبرر فعلته[5].

(1) الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09-06-1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2006.

(2) المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1895 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3) بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص171.

(4) أنظر المادة 65 من قانون الأسرة المشار إليه سابقا.

(5) عبد الحليم بن متشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص414.

الفرع الخامس: توفر القصد الجنائي

تعتبر جريمة ترك الأسرة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي والمتمثل في نية ترك مقر الأسرة وقطع الصلة بها، ويتحقق كذلك الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد انصراف نية المتهم إلى التخلي عن التزاماته العائلية وذلك بهجره لبيته دون أي عذر مقبول[1]. وبالتالي تقتضي هذه الجريمة أيضا أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[2].

المطلب الثاني
قمع جريمة ترك الأسرة

نتطرق في هذا المطلب إلى المتابعة في جريمة ترك الأسرة ثم بعدها نعرج على الجزاءات المقررة لها.

الفرع الأول: المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، اعتبارها وكيلة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى. ومنه تخضع المتابعة في جريمة ترك الأسرة إلى الشكوى وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا: الشكوى

الشكوى هي الإجراء الذي باشره الضحية أو وكيله الخاص يطلب منه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع

(1) مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، سنة 2000، ص189.
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

العقوبة على شخص آخر هو المشتكي عنه[1]. ولا تتخذ إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة إلا بناء على شكوى الزوج، فإن النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ويتم يحرر لما تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة[2].

ثانيا: التنازل في الشكوى

يجوز للزوج المتروك أن يتنازل عن شكواه ويكون التنازل مقبولا في جريمة ترك الأسرة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي[3]. أما إذا حصل التنازل عن الشكوى بعد ضرورة الحكم النهائي فإنه لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[4].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة ترك الأسرة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك الأسرة فالجنحة قائمة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع لجريمة ترك الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة 01/330 من قانون العقوبات الجزائري[5]: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000:.

(1) عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص18.

(2) سعدي نوال، زريق نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص13.

(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص18.

(4) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 112.

(5) انظر المادة 01/330 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ علن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية حسب ما نص عليه في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه في المادتين 330 و331 بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

(1) انظر المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة

تخضع الجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة بصفة عامة إلى قيد الشكوى في كثير من التشريعات وذلك في حدود معينة، ومن الجرائم المقيدة بشكوى نجد جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وجريمتي النصب وخيانة الأمانة.

اشترط المشرع شرطا خاصا وهو ألا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة وقد نصت المادة 34 من القانون المدني على كيفية حساب الدرجات حيث تراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصول وعند الترتيب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع أو الأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة.

ونظرا لما تشكله ظاهرة الاعتداء على الذمة المالية للأسرة من خطورة تهدد الأسرة؛ فقد حظيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السالف الذكر نستكشف ذلك، كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة، فقد تكون مانعا من العقاب، كما قد تكون سبب لتقيد المتابعة الجزائية.

إن جرائم الاعتداء على الذمة المالية للأسرة متعددة في قانون العقوبات الجزائري، وقد اكتفى المشرع بوضع فيد الرابطة الأسرية على بعضها دون البعض الآخر، وجرائم الاعتداء التي ستدرس في هذا الفصل هي تلك الجرائم باختلاف صورها التي تقع على الذمة المالية للأسرة.

وحديثنا سيبدأ بجريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ثم جريمتي النصب وخيانة الأمانة.

المبحث الأول

جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب

تعتبر هاتين الجريمتين من الجرائم المقيدة بالشكوى والتي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر عبر نصوص قانون العقوبات وهي من جرائم الأموال والتي تقع داخل الأسرة وهو ما يعيق النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية إلى بعد حصولها على شكوى من الطرف المضرور.

وفي هذا المبحث سنتحدث في المطلب الأول حول جريمة السرقة تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، ثم نتحدث بعدها في المطلب الثاني حول جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

المطلب الأول

جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب

طبقا لنص المادة 1/369 من القانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات والتي جاء فيها: "**لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**".

إن جريمة السرقة الجريمة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو بنته، أو المرتكبة من الجد أو الجد أموال أحفادهما وجرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه

أو أمه أو جده أو جدته، هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[1]. ويبقى من الممكن تحريك الدعوى بشأنها ومتابعة المتهمين باقترافها، كما يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه وما يلزم من تعويضات مدنية[2].

وتأسيسا بالشريعة الإسلامية التي لم تكن تقيم الحد في جرائم السرقات التي ترتكب من قبل الآباء ضد الأبناء والأحفاد، أما إذا سرق الأبناء أثناء فترة رعايتهم لم تكن هناك أي دعوى سرقة ترفع عليهم على أساس انعدام المصلحة أو السبب المشروع لرفع هذه الدعوى، ومع ذلك إذا كان للسارق أموال خاصة به يحق للآباء رفع دعوى غير مباشرة عليه، خاصة إذا كانت هذه الدعوى مدنية مقيدة وفي نفس الوقت لا تمس بشرف الأسرة والعائلة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إثر التعديل الذي جاء به القانون 15-19 أصبحت السرقة بين الأزواج فعلا مجرما ومعاقب عليه بعدما كان لا يحق للمجني عليه سوى المطالبة بالتعويض المدني فقط، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 386 من قانون العقوبات التي تنص على: "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم".

الفرع الأول: عناصر جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب

إن جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة لا تختلف كثيرا عن جريمة السرقة الأخرى التي لا يكون للمتهم أية علاقة قرابة أو رابطة زوجية مع الضحية.

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص154.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص154.

(3) منصوري المبروك، المرجع السابق، ص60.

وعناصر جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب هي:

أولا: العنصر المادي

يتجسد العنصر المادي لجريمة السرقة بين الأقارب وبين الأزواج، في قيام الأبناء أو الأحفاد بسرقة مال آبائهم أو أجدادهم أو مال وممتلكات أمهاتهم ويتمثل أيضا في قيام الأب أو الجد بسرقة مال أو ممتلكات ابنه أو حفيده.

كما يتجسد العنصر المعنوي أيضا في قيام أحد الأزواج بسرقة مال أو ممتلكات الزوج الآخر، والمقصود بالمال والممتلكات كل ما هو في حيازة المجني عليه من نقود أو أشياء وحيوانات...، وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، الذي تم أخذه منه خلسة دون إبداء موافقة أو بدون رضا منه[1].

ويرى الدكتور مبارك السعيد بن القائد في كتابه القانون الجزائي الخاص أنه ليس من الضروري أن تقوم أو ترتكب جريمة السرقة، أن يكون المال المسروق ذا قيمة ماليو، لأن أحيانا قد لا يمثل المال المنقول بالنسبة لصاحبه إلا قيمة عاطفية أو توثيقية أو إدارية أو مجرد ذكرى عائلية[2].

ثانيا: عنصر القرابة أو الزوجية

حتى يمكن تطبيق المادة 368 من فقانون العقوبات تطبيقا صحيحا وسليما، يجب قبل كل شيء إثبات رابطة أو علاقة قرابة بين المتهم والضحية، كأن يكون السارق هو حفيد أو ابن المسروق له، أو كأن تكون السارقة أحد زوجات المسروق له[3].

كما يشترط أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب جريمة السرقة وأن لا تنقطع إلا بالطلاق البائن، وتعتبر السرقة الواقعة أثناء الطلاق الرجعى عذرا معفيا من العقوبة لكون

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص155.

(2) مبارك السعيد بن القائد، المرجع السابق، ص246.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص155.

العصمة الزوجية لم تقطع بعد[1]، كما أن الأعذار المعفية من العقاب لا تنطبق إذا كانت الأموال المسروقة محجوزة وذلك مراعاة لحقوق الدائنين في الضمان العام على أموال المدين[2].

أما إذا تخلف عنصر القرابة ورابطة الزوجية بين المتهم والضحية أو بين السارق والمسروق له فلا مجال لتطبيق المادة 368 ولا مجال أيضا لإعفاء المتهم من العقاب، بل أنه يجب معاقبته وفقا لما يتحقق من أفعاله من الشروط الوارد ذكرها في المادة 350 وما بعها من قانون العقوبات[3].

ثالثا: عنصر القصد أو النية الجرمية

يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب وهو يتمثل في اختلاس المال في أحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج، بنية تملكه والتصرف فيه بدون موافقة أو رضا صاحبه، مع عمله بأن هذا المال هو ملك لأحد هؤلاء الأشخاص.

وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجرمي فإن ذلك يمكن استنتاجه، ويمكن إثباته بسهولة من وقائع تنفيذ عملية السرقة ومن القرائن الدالة عليها، رغم أن عنصر القصد أو النية يعتبر عنصرا عاما يتطلب توفره فيكل الجرائم. وذلك لأنه و ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه أو زوجة من أجل حمايته والمحافظة عليه، أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن فإنه لا وجود لنية قصد السرقة، ولا قيام لجريمة السرقة بين الأقارب والأزواج[4].

(1) لحسن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء –الأحوال الشخصية–، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص178.

(2) لحسن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي –الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص212.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص155.

(4) المرجع نفسه، ص156.

وحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإن الحكمة من إعفاء السارق من العقاب في مثل هذه الحالة هو المحافظة على نظام الأسرة والإبقاء على روابط الود وعلاقات الانسجام والتضامن القائمة بين أفرادها.

الفرع الثاني: تقديم الشكوى وتنازل عنها

يتضح من نص المادة 368 من قانون العقوبات المذكورة سالفا أن المشرع قيد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الضحية أو الشخص المتضرر من السرقة، وبالتالي إذا لم يتم تقديم شكوى من الطرف المتضرر فإن النيابة العامة أن تصدر أمر بحفظ الملف الذي حررته الشرطة القضائية.

ومهما يكن من أمر فإنه إذا قدمت شكوى من الشخص المضرور ضد الزوج أو القريب السارق فحركت النيابة العامة الدعوى أو يقع سحب الشكوى من له الحق في سحبها والتنازل عنها فإنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود الشكوى ومن عدم التنازل عنها ثم تناقش الموضوع حسب الإجراءات القانونية المعتادة وفي ختام التحقيق تصدر حكما بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه إذا اكتملت عناصر تكوينها.

وتقضي بإعفائه من العقاب تطبيقا لنص المادة 368 ولا يتعارض بين الإدانة والإعفاء من العقاب. وبعد ذلك تتصدى لمناقشة الدعوى المدنية التي يمكن أن تقام تبعا للدعوى العامة صحبة الشكوى، أو في الجلسة أثناء إجراءات المحاكمة فتقضي برد الأشياء المسروقة إذا كانت ما تزال قائمة عينا أو بقيمتها، وتقضي للضحية بالتعويض عن الخسارة وجبر الأضرار التي تكون قد لحقته من جراء عملية السرقة إذا كان هذا الضحية قد تأسس طرفا مدنيا وفقا لقانون ورعب في التعويض أو الاستيراد لما كان قد سرق منه، أو لما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن فعل السرقة[1].

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع نفسه، ص157-158.

وإذا تنازل المجني عليه عن شكواه يضع حد للمتابعة بشرط أن يكون التنازل قبل صدور حكم نهائي، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: "**حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم بصفته ابن أخت الشاكي يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 369 قانون العقوبات بناءً على تنازل هذا الأخير أمام قضاة المجلس عن شكوى**"[1].

كما أن أثر سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية الذي يشمل الفروع والأصول والزوج، ليتعدى إلى المساهمين الأجانب في جريمة السرقة، الذين لا تربطهم بالمجني عليه أي صلة قرابة أو علاقة زوجية.

المطلب الثاني

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب

طبقا لنص المادة 387 من القانون رقم 06-23 الصادر سنة 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص: "**كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة من مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالغرامة من 20.000 إلى 700.000 دينار جزائري.**

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار جزائري حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42، 43 و44".

(1) القرار رقم 485252، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص288.

إن هذه الجريمة باتت اليوم تشكل خطرا جسيما على أحوال الناس، لا يقل عن خطر السرقة ذاتها، بل إنها تشكل حافزا كبيرا لعملية السرقة نظرا لوجود أشخاص متمرسين في عملية إخفاء الأشياء المتحصل عليها في هذه الجرائم، فلولا وجود هؤلاء المشجعين الذين يقومون بإخفاء المسروقات، لما وجد سارقون، لأن إخفاء أو استلام أو شراء الأشياء المسروقة بثمن بخص، أو إعادة بيعها علنا أو سرا يعتبر أكبر تستر على جرائم السرقة وتهرب المجرمين من إيقاع العقاب وهي أكبر ضمانا وتشجيعا على العودة لارتكاب هذه الجرائم في طمأنينة وأمان[1].

وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار كغيرها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة تقوم على مجموعة من العناصر.

الفرع الأول: عناصر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كغيرها في الجرائم العمدية تتكون من عنصرين أساسيين أحدهما مادي والأخر معنوي[2].

أولا: عنصر الإخفاء المادي

إن أول عنصر يتبادر إلى الذهن بأن القانون يتطلب توفره لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة السرقة هو العنصر المادي. وهو عنصر يتمثل في أن يقوم قريب السارق أبوه أو أمه أو جده أو جدته باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما ويعمل على إخفائها ووضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس من أجل مساعدة المتهم على إخفاء جسم الجريمة و الإفلات من العقاب أو من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء المسروق[3].

(1) منصوري المبروك، المرجع السابق، ص73.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص397.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص163.

ويتحقق الإخفاء ماديا بمجرد تسلم الشيء أو حيازته، أو حجزه، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا دخل الشيء فعلا في حيازة المتهم[1].

ويرى الدكتور لحسن بن شيخ آت ملويا انه لا يمكن تصور قيام جريمة إخفاء الأشياء إلا بعد وقوع جريمة أصلية تامة، ترتكب من شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة الأولى.

لأن سارق الشيء لا يعتبر مخفيا له حتى ولو بقى في حيازته مدة من الزمن، لأن الإخفاء هنا يعد من آثار الجريمة ونتيجة طبيعية لها[2].

ثانيا: عنصر العلم أو النية الجرمية

يشترط القانون لقيام جريمة الإخفاء أن يكون الشخص الذي يقوم بعملة إخفاء الحاجات المسروقة المتحصلة من جناية أو جنحة يعلم بأن الشيء الذي عمل على إخفائه ووضعه في مكان سري تعذر على علم مسبق بأن هذه الأشياء ليست ملكا لمن قدمها له لإخفائها، وإنما هي مسروقة من مال الغير أو أن يكون على الأقل في إمكانه أن يعلم بأن ما أخفاه مسروق أو مشكوك في أنه مسروق ومع ذلك يتجرأ ويغامر فيستلمه من السارق ويخفيه.

أو أن يكون قد اشتراه من السارق بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، وهذه كلها تعتبر قرائن قوية على علم مخفي الأشياء أو شاريها بأنها متحصلة من جريمة السرقة وتسمح للقاضي بأن يكون قناعة على قيام الجريمة ويقضي بالعقوبة المناسبة[3].

ولا يشترط أن يكون من قام بجريمة الإخفاء عالما بنوع الجريمة التي تحصل منها على الشيء المخفى، ولا حتى الأشخاص الذين اقترفوها أو بمكان ارتكابها أو الوقت التي

(1) منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 77.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص397.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص164.163.

ارتكبت فيه، لأن القانون الجزائري لا يعتبر جريمة الإخفاء اشتراكا في الجريمة التي تحصل منها الشيء المخفى وإنما يعتبرها جريمة قائمة[1].

ثالثا: عنصر كون الشيء المخفى مسروقا

نصت هذا العنصر المادتان 387 و388 من قانون العقوبات، التي اشترطت لقيام هذه الجريمة لابد من توفر هذا العنصر والذي يتمثل في كون الشيء المخفى شيئا مسروقا متحصلا من جنحة أو جناية وتعتبر هذا العنصر كذلك مكملا للركن المعنوي.

كذلك يشترط أن يكون المتهم عالما أو بإمكانه أن يعلم بأن الأشياء المخفية متحصل عنها من جريمة، وهي نفس الأشياء المعروضة عليه أو نفس الأشياء المقدمة له.

وبالتالي فالشرطين المذكورين أعلاه هي عنصران متلازمان، لقيام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المختلسة بين الأقارب أو بين الأزواج ومنه إذا ثبت أن أحد الأزواج أو الفروع أو الأصول قد أخفى شيئا للآخر، ولم تثبت المحكمة أن هذه الأشياء المخفية مختلسة مسروقة أو متحصل عنها من جناية أو جنحة، فلا تقوم هذه الجريمة وبالتالي لا وجود للعقاب[2].

رابعا: عنصر القرابة أو الزوجية

العنصر الآخر الذي يشترط لقيام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأزواج والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة هو عنصر القرابة أو الزوجية. ولقد اشترطت كذلك المادتان 387 و388 من قانون العقوبات توفر عنصر القرابة أن يتم تحديد الأصول والفروع أو العلاقة الزوجية، بين مرتكبي جريمة السرقة والاختلاس أو من أي جهة أخرى يتحصل منها الأشياء من جهة وبين الشخص الذي قام بجريمة الإخفاء من جهة أخرى.

(1) منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 78.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص164.

ونعني بالأصول أولئك الآباء والأجداد والأمهات والجدات الشرعيين وإن علوا... الخ، ونعني بالفروع أولئك الأبناء والبنات أولادهم وإن نزلوا المنحدرين من أصلابهم بطريقة شرعية وفقا لعمود النسب أما الأزواج فهم أولئك الذين تربطهم العلاقة الزوجية الشرعية والقانونية التي لازالت قائمة، ولم تنحل هذه الرابطة بطلاق التأبيد(الثلاث) لأن هذا الطلاق يفك العصمة الزوجية، خلافا للطلاق الرجعي الذي لا يحل الرابطة الزوجية[1].

الفرع الثاني: تقديم الشكوى والتنازل عنها

تنص المادة 369 من قانون العقوبات على ما يلي: "**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...**". وبالتالي فإن نص المادة المذكورة أعلاه قد وضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأزواج والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلى غاية حصول النيابة العامة على شكوى من الشخص المضرور.

وبذلك تكون المادة 369 قد منحت السارقين ومخفي المسروقات من الأقارب والأزواج امتيازات خاصة لا تشمل غيرهم من السارقين والمخفين للمسروقات ممن لا تربطهم بالضحايا علاقة القرابة ورابطة الزواج.

وتتمثل هذه الامتيازات في القيود التي وضعها القانون على سلطة وكيل الدولة في عدم مساسه وتحريك الدعوى العامة إلا بناء على طالب مقدم من الشخص المضرور في شكل شكوى ضد السارق أو ضد مخفي المسروقات[2].

(1) منصوري المبروك، المرجع السابق، ص80.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص162.

وفي حالة التنازل عن الشكوى من الشخص المضرور فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية. كما أن التنازل عن الشكوى يحدث أثره فورا ولا يجوز التراجع عنه بأي حال من الأحوال[1].

المبحث الثاني

جريمتي النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب

جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة التي يعلق فيها المشرع المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه إذا توافرت علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الأول: جريمة النصب الواقعة على الذمة المالية للأسرة

يعرف النصب بأنه الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء أو الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية تملكه أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه والشخص يمارس ذلك يسمى النصاب أو الدجال[2]. ويعرف أيضا بأنه: "استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني"[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري النصب وذلك من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو توصل الجاني على استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو

(1) المرجع نفسه، ص162.

(2) أمال مزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص14.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

أي واقعة وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها[1]. وجريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم إما والده وإما والدته وإما أحد أجداده من الجهتين أو على أقاربه مهما كانت درجة القرابة أو على أزواجه.

فبالرغم من أن نظرة القانون تختلف بالنسبة لهما، فإن جريمة النصب في كلتا الحالتين إما ضد الغير أو ضد الأصول أو الفروع أو الأزواج تقوم عن طريق الاحتيال وتحت تأثير الحيلة والخداع والغش، وفي كلتا الحالتين يتطلب لقيامهما توافر عدة أركان والمتمثلة في محل النصب والركن المادي والركن المعنوي بالإضافة لركن صلة القرابة.

الفرع الأول: أركان جريمة النصب الواقعة على الذمة المالية للأسرة

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على العناصر التالية:

1- محل النصب:

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 قانون العقوبات المشار إليها سابقا المحل بأنه: "كل الأموال والمنقولات أو السندات و التصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالفات والإبراء من الالتزامات..."

وبالتالي فإن محل النصب هو مال منقول، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى

(1) المادة 372 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه[1].

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون ماديا ملموسا سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طرق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته أو الحصول منه على وعد شكوى بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي وملموس أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة أو مادية أصح ذلك شروع في عملية النصب[2].

2- السلوك الإجرامي

يشمل السلوك الإجرامي في جريمة النصب على العناصر التالية:

أ- الوسائل الاحتيالية:

إن الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة و استعمال طرق أو احتيالية وعليه فإن الجاني الذي يستولي على مال الغير لا يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا لم يستعمل إحدى الوسائل الذي ذكرها المشرع.

أ-1- استعمال أسماء أو صفات كاذبة

(1) عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2011-2012، ص31-32.

(2) حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص254.

✓ **استعمال أسماء كاذبة:** يتمثل اسم كاذب في واقعة إذا اتخذ الشخص اسم أو لقب ليس من حقه التسمي به سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا[1]والاسم الحقيقي للشخص يشمل اسمه الثابت في شهادة الميلاد أو بطاقة إثبات الهوية، أما إذا استعمل الجاني اسم شهرته بالتالي لا يحقق استعماله وسيلة من وسائل التدليس لأنه يعتد به اسم حقيقي للفاعل[2].

✓**استعمال صفات كاذبة:** حسب الدكتور لحسن بن شيخ آت ملويا فإن الفقه منقسم حول ما يتعلق بتعريفات الصفات الكاذبة لجريمة النصب بصورة محددة، فبعض التعريفات تبدو ناقصة والأخرى أكثر اتساعا ومهما يكن فإن الفقه والقضاء يعتبرون الصفات الكاذبة المؤسسة للجريمة واقعة عندما يضفي الشخص لنفسه صفة كاذبة أو شهادات كاذبة أو مهنة كاذبة، فإدعاء صفة غير حقيقية أو غير صحيحة معناه قيام التدليس ولو لم يقترن اسم هذه الصفة باسم كاذب، واستعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كاذبة يعد نصبا حتى ولو لم تستعمل معه أي طرق أو مناورات احتيال[3].

أ-2- استعمال طرق أو مناورات احتيالية

إن الطرق و المناورات الاحتيالية هي أكثر وسائل الاحتيال التي يستخدمها المحتالون، ومع ذلك لم يضع المشرع الفرنسي ولا حتى التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري تعريفا لها، مكتفيا ببيان صورها وتحديد أساليب الغش من حيث نوعها وأهدافها[4]، تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع تعريف عام للطرق والمناورات الاحتيالية باعتبارها كذب مصحوب بمظاهر أو وقائع خارجية أو أفعال مادية والتي يكون من شأنها

(1) لحسن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص247.

(2) حسين فريحة، المرجع نفسه، ص271.

(3) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع نفسه، ص247.

(4) محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، طبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص143.

توليد اعتقاد لدى المجني عليه بتصديق هذا الكذب الذي يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا[1].

ب- تسليم المال:

يعتبر تسليم المال من العناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذا بتسليم المال من المجني إلى المجني عليه تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وبالتالي التسليم هو "استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس"[3].

ويستوي في جريمة النصب تسليم إلى المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم هو أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني[4].

جـ- العلاقة السببية:

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 08، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص443-446.

(2) حسن فريحة، المرجع السابق، ص273.

(3) حسن فريحة، المرجع السابق، ص274.

(4) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص249.

أيا النتيجة التي توصل إليها الجاني ما كانت لتحدث لولا مناوراته مع المجني عليه وبناء على ذلك فإن اكتشف المجني عليه مناورات الجاني ومع ذلك سلمه المال بنية الهبة أو الصدقة فلا تعد الجريمة لأن المناورات هنا لم تمس الإرادة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث[2].

والقصد الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاص.

1- القصد الجنائي العام::ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدى بها، ومن خلال توصل إلى غرضه في استلام مال مملوك لغيره فالقصد العام يقوم على اتجاه الإرادة إلى تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب.

2- القصد الخاص: إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو "اتجاه أرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها" فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب.

وإثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني، من قبل سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله[3]، وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب على أموال الأسرة، تتحقق بانصراف

(1) منصور الرحماني، القانون الجنائي للعمل والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص19.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص253.

(3) حسن فريحة، المرجع السابق، ص279.

إرادة الجاني إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب مع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مملوك لزوجه ومع علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

الفرع الثاني: قمع جريمة النصب الواقعة على الذمة المالية للأسرة

نتحدث في هذا الفرع عن إجراءات المتابعة في جريمة النصب، وبعدها نتحدث عن الجزاءات الموقعة على مرتكب هاته الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة في جريمة النصب

تنص المادة 373 من قانون العقوبات على "**تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372**". ويتضح من النص المذكورة أعلاه أنه لا يمكن للنيابة العامة ممارسة حريتها في تحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب والاحتيال الواقعة على الذمة المالية للأسرة إلا إذا قدم المجني عليه أو المضرور شكوى إليها.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة النصب الواقعة على الذمة المالية للأسرة

تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. أما إذا كانت جريمة النصب واقعة على الأسرة، فنصت المادة 373 على الحصانة العائلية وأحالت المادتين 368 و369 قانون العقوبات المتعلقين بعد العقاب وبالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة. وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة النصب التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم ومن الفروع إضرار بأصولهم وحتى من الأزواج[1].

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص324.

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الذمة المالية للأسرة

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حده القانون[1] عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل بصفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته. ولقد نصت المادة 376 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...".

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

تتطلب هذه الجريمة سواء كانت ضد الغير أو ضد أموال الأسرة موضوعها هو المال الذي سلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون وتقضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء تصرف المالك.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي الاختلاس أو التبديد ومحل الجريمة وتسليم الشيء.

1- الاختلاس أو التبديد:

(1) منصور رحماني، المرجع السابق، ص108.

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها[1]. أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح وكذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

ومن قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي وفي كلتا الحالتين الاختلاس و التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب و البيع[2]...الخ.

أما الاستعمال المفرط فيه، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، هذا ما قضى به في فرنسا. كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي به في فرنسا بعدم قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة وتأخر في ردها.

2- محل جريمة خيانة الأمانة:

بالتمعن في المادة 376 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا نجد أن الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة هي "الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء" فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية وغير المادية، ولا يتعدى إلى العقارات[3].

3- تسليم الشيء:

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص353.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 353.

(3) محمد بن وراق، المرجع السابق، ص232.

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجناح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي تحت صفة مؤقتة، فالتسليم المؤقت ينتج من عبارات بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها في عمل معين، فالمقصود بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا[1].

والعقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والتي جاءت على سبيل الحصر نذكر من بينها:

أ- عقد الإيجار: عرفته المادة 467[2] من القانون المدني الجزائري بأنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

ب- عقد الوديعة: عرفته المادة 590 من القانون المدني الجزائري بأنه: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا للمودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

ج- عقد الوكالة: عرفته المادة 571 من القانون المدني على أنها: الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

كما يوجد كذلك عقد الرهن، وعقد العارية وعقد القيام بعمل.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأسرة جريمة عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ولتحقيق الركن المعنوي لا بد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة مع عمله وإدراكه بكامل أركانها.

وعليه لا بد على الجاني أن يعلم حين ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، أن فعله يقع على مال تعود ملكيته لأحد أفراد الأسرة وأن يده

(1) منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

(2) القانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد44.

على المال كانت يد أمين ولبيس يد مالك، أي أن المال الذي اختلسه أو بدده مملوك لهم، وأنه استلمه بموجب عقد من عقود الأمانة المذكورة في نفس المادة أعلاه.

وتتطلب جريمة خيانة الأمانة إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية تملك المال الذي سلم له على سبيل الأمانة وحرمان المالك الحقيقي منه، وقد جاء التعبير عن ذلك في المادة 376 من قانون العقوبات من خلال عبارة "بسوء نية"[1].

وسوء النية تتوفر عند انصراف الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلسه لنفسه للتصرف فيه.

الفرع الثاني: قمع جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الذمة المالية للأسرة

نتحدث في هذا الفرع حول إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة وبعدها نعرج إلى الجزاءات المقررة لهاته الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 377 من قانون العقوبات على أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقررة بالمادتين 368 و 369 من قانون العقوبات، تطبق على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات إذ تشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وكذا بين الأزواج[2].

فإذا قدم الطرف المضرور شكواه تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وفي حال التنازل عن الشكوى فإن هذا التنازل يضع حدا للمتابعة القضائية.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص361.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة على الذمة المالية للأسرة

جاء في مضمون المادة 377 من قانون العقوبات جعل الحصانة العائلية التي تعتبر سببا لتحقيق العقاب، وأحالت إلى المادتين 368 و369 من قانون العقوبات المتعلقين بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بجريمة السرقة.

وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم بين الأصول إضرارا بفروعهم، ومن الفروع إضرارا بأصولهم، ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وكما أشرنا إليه تشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وكذا بين الأزواج[1].

(1) المرجع نفسه، ص363.

خاتمة

بعد هذا العرض الذي تم من خلاله دراسته وتحليل النصوص الجزائية الخاصة لبعض الجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات، هدفا منا لمعرفة الهدف من المشرع من خلال فرضه لقيد الشكوى في ضمان استمرارية الأسرة، يمكن القول أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الأسرة والترابط الأسري بالدرجة الأولى، فوضع أحكاما علاجية لحماية الأسرة من التفكك والانحلال لضمان استقرارها والحفاظ على كيانها باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع، فالحفاظ على بقاء الأسرة هو حفاظ على بقاء المجتمع.

لذلك خص المشرع بعض الجرائم الواقعة على نظام الأسرة استثناءا بإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها تتمثل في المتابعة الجزائية بشكوى المضرور، وإن التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة وهذا ما تم التطرق إليه أثناء هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المطبقة عليها.

أن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كانت تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم تفككها واستقرارها، وإلا أن ذلك لا يكفي للحد من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة من أحد أفرادها بما يهدد كيانها، فالظاهر في تزايد مستمر نتيجة قيد الشكوى.

فالمشرع الجزائري حرص على تجريم الأفعال المرتكبة من قبل الوالدين كجريمة الزنا وقيد هذه الجريمة بشكوى الزوج المضرور وفي تقديم الشكوى فإنه يمكن التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وذلك هدفا من المشرع للمحافظة على الروابط الزوجية والأخلاقية ونفس الشيء بالنسبة لجريمة ترك الأسرة، كما حرص المشرع على حماية أموال الأسرة من الاعتداء عليها سواء من أفراد العائلة أو خارجها، فلقد أحاط جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وكذا جريمتي النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأزواج بحماية خاصة من حيث تحريك الدعوى العمومية فهي معلقة على الشكوى وكذلك الإعفاء من العقوبة.

وما يمكن القول في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة وضمان استقرارها من خلال إفراد إجراءات المتابعة فيه وقيدها بشكوى الشخص المضرور.

ومنه نستطيع أن نتوصل إلى أهم نتائج هذه الدراسة:

- فيما يتعلق بجريمة الزنا:

- اكتفاء المشرع بالنص على معاقبة كل متزوج ارتكب جريمة الزنا، دون أن يصف لنا الزنا، وهو أمر معيب والحال أننا مقتدون بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب أن يصف القانون كل جريمة وصفا دقيقا ويفصلها تفصيلا لا يترك مجال للشك، فليس للقضاة –ومن باب أولى الفقهاء– أن يجتهدوا في المادة الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بالتجريم.
- لم يضع المشرع وقتا محددا لشكوى الزوج المضرور، مما ينجم عنه الكثير من الإشكالات العلمية، كما أن تعليق المعاقبة في جريمة الزنا على هذه الشكوى فيه كثير من الإخلال حتى وإن كان القصد المحافظة على الأسرة، فالمحافظة على الأسرة لا يتأتى بالسكوت عن الجريمة من وجهة النظر المنطقية، لأن السكوت ينجر عنه اختلاط الأنساب والمساس بالشرف.

- فيما يتعلق بجريمة ترك الأسرة:

– نرى أن المشرع الجزائري حدد جنح لترك الأسرة، أن يكون الترك لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه، وهي في الحقيقة مدة طويلة مما للأسرة من أهمية، غمن باب الأولى أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا.

- فيما يخص الجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة:

– تثمين تعديل نص المادة 368 من قانون العقوبات وذلك بإلغاء المنع من العقاب المنصوص عليه في جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع الأزواج وذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم 15–19.

– ضرورة جعل الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلزامية قبل المتابعة الجزائية وليست اختيارية لتحقيق الغرض الذي استحدثت من أجله وهو الحل الودي للنزاع لا سيما في قضايا الأسرة.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم:

- الآية رقم 15-16، سورة النساء، رواية ورش عن نافع.

2- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصص، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2003.
- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 08، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، مصر.
- عبد الحميد مودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية من قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر، 1982.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- عز الدين بليق، مناهج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، الطبعة الخامسة، دار الفتح، لبنان، 1987.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دون طبعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر.
- لحسن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء –الأحوال الشخصية–، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- لحسن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي –الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، سنة 2000.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، طبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مكى دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- منصور الرحماني، القانون الجنائي للعمل والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

3- المقالات

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، الجزائر، 2006.

4- الرسائل والمذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

- عبد الحليم بن متشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

ب- المذكرات والرسائل:

- أمال مزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- بسو قاسم أمين، الجرائم الواقعة علة الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.
- بثينة بوشعالة، ريان بن جحيش، تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.
- عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2011-2012.
- سعدي نوال، زريق نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

▪ وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

4-النصوص القانونية:

- **الدستور:**

▪ المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.
▪ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
▪ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.
▪ الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09-06-1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة.
▪ الأمر 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

5- المجلات القضائية:

▪ المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد01، سنة 1996.
▪ المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 09، سنة 1993.
▪ المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد02، سنة 2009.
▪ نشرة القضاة، المحكمة العليا، عدد 02، سنة 1983.

فهرس المحتويات

مقدمة.....05

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالزوجين.....10

المبحث الأول: جريمة الزنا.....10

المطلب الأول: شروط قيام جريمة الزنا.....10

الفرع الأول: شروط أو ركن الفعل المادي.....11

الفرع الثاني: شرط قيام الرابطة الزوجية.....12

الفرع الثالث: شرط قيام القصد الجرمي.....12

المطلب الثاني: إثبات جريمة الزنا.....13

المطلب الثالث: قمع جريمة الزنا.....15

الفرع الأول: المتابعة.....15

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الزنا.....17

المبحث الثاني: جريمة ترك الأسرة.....18

المطلب الأول: عناصر جريمة ترك الأسرة.....18

الفرع الأول: توفر عقد زواج صحيح.....18

الفرع الثاني: توفر الترك لمدة أكثر من شهرين.....19

الفرع الثالث: التخلي عن الالتزامات.....19

الفرع الرابع: فقدان السبب الجدي.....20

الفرع الخامس: توفر القصد الجنائي.....20

المطلب الثاني: قمع جريمة ترك الأسرة.....21

الفرع الأول: المتابعة في جريمة ترك الأسرة.....21

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة ترك الأسرة.....22

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالذمة المالية للأسرة.....24

المبحث الأول: جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب.....25

المطلب الأول: جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب.....25

الفرع الأول: عناصر جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب.....26

الفرع الثاني: تقديم الشكوى وتنازل عنها.....29

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب.....30

الفرع الأول: عناصر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب...31

الفرع الثاني: تقديم الشكوى وتنازل عنها.....34

المبحث الثاني: جريمتي النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب.....35

المطلب الأول: جريمة النصب الواقعة على ذمة المالية للأسرة.....35

الفرع الأول: أركان جريمة النصب الواقعة على ذمة المالية للأسرة.....36

الفرع الثاني: قمع جريمة النصب الواقعة على ذمة المالية للأسرة.....40

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على ذمة المالية للأسرة.....40

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة.....41

الفرع الثاني: قمع جريمة خيانة الأمانة الواقعة على ذمة المالية للأسرة.....43

خاتمة.....46

قائمة المراجع.....49

فهرس المحتويات.....54